

مختصر الأصول من علم الأصول
لفضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

اختصرة: حاتم محمد ظاهر الكثري
حصريا مدونة مكتبة الأصالة للكتب

<http://book-alasaala.blogspot.com/>

مدونة مكتبة الأصالة للكتب
مكتبتنا من أجلكم



فزرننا وأسئفد مما تقدم
<http://book-alasaala.blogspot.com/>

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً.

أصول الفقه

تعريفه:

أصول الفقه يعرف باعتبارين:

الأول باعتبار مفرديه، أي باعتبار كلمة (أصول) وكلمة (فقه).

فالأصول: جمع أصل، وهو ما يبني عليه غيره.

الفقه لغة: الفهم.

واصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.

الثاني: باعتبار كونه لقباً لهذا الفن المعين. فيعرف بأنه: علم يبحث عن

أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.

فائدة أصول الفقه:

إن أصول الفقه علم جليل القدر بالغ الأهمية غزير الفائدة. فائدته

التمكن من حصول قدرة يستطيع بها استخراج الأحكام الشرعية من

أدلتها على أسس سليمة.

وأول من جمعه كفن مستقل الإمام الشافعي محمد بن إدريس رحمه

الله. ثم تابعه العلماء في ذلك، فألفوا في التأليف المتنوعة ما بين منثور

ومنظوم ومختصر ومبسوط، حتى صار فناً مستقلاً له كيانه ومميزاته.

الأحكام

الأحكام: جمع حكم، وهو لغة: القضاء.
واصطلاحاً: ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب
أو تخيير أو وضع.

أقسام الأحكام الشرعية

تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين: تكليفية ووضعية.
فالتكليفية خمسة وهي :

١- الواجب لغة: الساقط واللازم.

واصطلاحاً: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام.
والواجب: يثاب فاعله امتثالاً ويستحق العقاب تاركه.
ويسمى: فرضاً، وفريضة، وحثماً، ولزماً.

٢- المندوب لغة: المدعو.

واصطلاحاً: ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام.
والمندوب: يثاب فاعله امتثالاً ولا يعاقب تاركه.
ويسمى: سنة، ومسنوناً، ومستحباً، ونفلاً.

٣- المحرم لغة: الممنوع.

واصطلاحاً: ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك.
والمحرم: يثاب تاركه امتثالاً ويستحق العقاب فاعله.
ويسمى: محظوراً، أو ممنوعاً.

٤- المكروه لغة: المبغض

واصطلاحاً: ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك.
والمكروه: يثاب تاركه امتثالاً ولا يعاقب فاعله.
٥- المباح لغة: المعلن، والمأذون به.

واصطلاحاً: ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته.

المباح ما دام على وصف الإباحة؛ فإنه لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب.
ويسمى: حلالاً، وجائزاً.

الأحكام الوضعية

الأحكام الوضعية: ما وضعه الشارع من أمارات لثبوت أو انتفاء أو نفوذ أو إلغاء.

ومنه: الصحة والفساد :

- ١- الصحيح لغة: السليم من المرض.
واصطلاحاً: ما ترتبت آثار فعله عليه؛ عبادةً كان أم عقداً.
- ٢- الفاسد لغة: الذاهب ضياعاً وخسراً.
واصطلاحاً: ما لا ترتب آثار فعله عليه عبادةً كان أم عقداً.
والفساد والباطل بمعنى واحد إلا في موضعين:

الأول: في الإحرام.

الثاني: في النكاح.

العلم

تعريفه

العلم: إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً.

أقسام العلم:

ينقسم العلم إلى قسمين: ضروري ونظري:

- ١- الضروري: ما يكون إدراك المعلوم فيه ضرورياً، بحيث يضطر إليه من غير نظر ولا استدلال.

- ٢- النظري: ما يحتاج إلى نظر واستدلال.

الكلام

تعريفه

لغة: اللفظ الموضوع لمعنى.

واصطلاحاً: اللفظ المفيد.

وأقل ما يتألف منه الكلام: اسمان، أو: فعل واسم.

واحد الكلام كلمة، وهي اللفظ الموضوع لمعنى مفرد.

وهي إما اسم أو فعل أو حرف.

أقسام الكلام

ينقسم الكلام باعتبار إمكان وصفه بالصدق وعدمه إلى قسمين: خبر، وإنشاء:

١- الخبر: ما يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب لذاته.

٢- الإنشاء: ما لا يمكن أن يوصف بالصدق والكذب.

الحقيقة والمجاز

وينقسم الكلام من حيث الاستعمال إلى حقيقة ومجاز:

١- الحقيقة هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له.

وتنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: لغوية، شرعية، وعرفية.

٢- المجاز هو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له.

الأمر

تعريفه

الأمر: قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء.

صيغ الأمر

صيغ الأمر أربع:

١- فعل الأمر.

٢- اسم فعل الأمر.

٣- المصدر النائب عن فعل الأمر.

٤- المضارع المقرون بلام الأمر.

ما تقتضيه صيغة الأمر

صيغة الأمر عند الإطلاق تقتضي وجوب المأمور به والمبادرة بفعله فوراً.

مالا يتم المأمور إلا به

إذا توقف فعل المأمور به على شيء كان ذلك الشيء مأموراً به، فإن كان المأمور به واجباً كان ذلك الشيء واجباً، وإن كان المأمور به مندوباً كان ذلك الشيء مندوباً.

المنهي

تعريفه

المنهي: قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء.

ما تقتضيه صيغة المنهي

صيغة المنهي عند الإطلاق تقتضي تحريم المنهي عنه وفساده.

من يدخل في الخطاب بالأمر والمنهي؟

الذي يدخل في الخطاب بالأمر والمنهي: المكلف، وهو: البالغ العاقل.

والتكليف بالأمر والنهي شامل للمسلمين والكفار، لكن الكافر لا يصح منه فعل المأمور به حال كفره، ولا يؤمر بقضائه إذا أسلم.

موانع التكليف

للتكليف موانع، منها: الجهل والنسيان والإكراه. وتلك الموانع إنما هي في حق الله، أما في حقوق المخلوقين فلا تمنع من ضمان ما يجب ضمانه إذا لم يرض صاحب الحق بسقوطه، والله أعلم.

العام

تعريفه

لغة: الشامل.

واصطلاحاً: اللفظ المستغرق لجميع أفرادها بلا حصر.

صيغ العموم

صيغ العموم سبع:

- ١- ما دل على العموم بمادته، مثل: كل، وجميع، وكافة، وقاطبة، وعامة.
- ٢- أسماء الشرط.
- ٣- أسماء الاستفهام.
- ٤- الأسماء الموصولة.
- ٥- النكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط، أو الاستفهام الإنكاري.
- ٦- المعرفة بالإضافة مفرداً كان أم مجموعاً.
- ٧- المعرفة بأل الاستغراقية مفرداً كان أم مجموعاً.

العمل بالعام

يجب العمل بعموم اللفظ العام حتى يثبت تخصيصه.

الخاص

تعريفه

لغة: ضد العام.
واصطلاحاً: اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد.
والتخصيص لغة: ضد التعميم.
واصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام.
والمخصَّص - بكسر الصاد - فاعل التخصيص، وهو الشارع، ويطلق على
الدليل الذي حصل به التخصيص.
ودليل التخصيص نوعان: متصل ومنفصل.
فمن المخصص المتصل:
أولاً: الاستثناء، وهو لغة: من الثني، وهو رد بعض الشيء إلى بعضه، كثني
الحبل.
واصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام بـ (إلا) أو إحدى أخواتها.

شروط الاستثناء

يشترط لصحة الاستثناء شروط، منها:
١- اتصاله بالمستثنى منه حقيقة أو حكماً.
٢- ألا يكون المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه.
ثانياً: الشرط، وهو لغة: العلامة .
والمراد به هنا تعليق شيء بشيء وجوداً أو عدماً بـ (إن) الشرطية أو
إحدى أخواتها.
والشرط مخصص سواء تقدم أم تأخر.
ثالثاً: الصفة، وهي: ما أشعر بمعنى يختص به بعض أفراد العام من
نعت أو بدل أو حال.

المخصص المنفصل

المخصص المنفصل: ما يستقل بنفسه، وهو ثلاثة أشياء: الحس والعقل والشرع.

المطلق والمقيد

تعريف المطلق

لغة: ضد المقيد.

واصطلاحاً: ما دل على الحقيقة بلا قيد.

تعريف المقيد

لغة: ما جعل فيه قيد من بعير ونحوه.

واصطلاحاً: ما دل على الحقيقة بقيد.

العمل بالمطلق

يجب العمل بالمطلق على إطلاقه إلا بدليل على تقييده.

المجمل والمبين

تعريف المجمل

لغة : المبهم والمجموع.

واصطلاحاً: ما يتوقف فهم المراد منه على غيره، إما في تعيينه أو بيان صفته أو مقداره.

تعريف المبين

لغة: المظهر والموضح.

واصطلاحاً: ما يفهم المراد منه إما بأصل الوضع أو بعد التبين.

العمل بالمجمل

يجب على المكلف عقد العزم على العمل بالمجمل متى حصل بيانه.

الظاهر والمؤول

تعريف الظاهر

لغة: الواضح والبين.
واصطلاحاً: ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره.

العمل بالظاهر

العمل بالظاهر واجب إلا بدليل يصرفه عن ظاهره.

تعريف المؤول

لغة: من الأول وهو الرجوع.
واصطلاحاً: ما حمل لفظه على المعنى المرجوح.
والتأويل قسمان: صحيح مقبول، وفاسد مردود.

النسخ

تعريفه

لغة: الإزالة والنقل.
واصطلاحاً: رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل من الكتاب والسنة.
والنسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً.

شروط النسخ:

- يشترط للنسخ فيما يمكن نسخه شروط، منها:
- ١- تعذر الجمع بين الدليلين، فإن أمكن الجمع فلا نسخ لإمكان العمل بكل منهما.
 - ٢- العلم بتأخر الناسخ، ويعلم ذلك إما بالنص أو بخبر الصحابي أو بالتاريخ.
 - ٣- ثبوت الناسخ.

أقسام النسخ:

ينقسم النسخ باعتبار النص المنسوخ إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما نسخ حكمه وبقي لفظه.

الثاني: ما نسخ لفظه وبقي حكمه.

الثالث: ما نسخ حكمه ولفظه.

وينقسم النسخ باعتبار الناسخ أربعة أقسام:

الأول: نسخ القرآن بالقرآن.

الثاني: نسخ القرآن بالسنة.

الثالث: نسخ السنة بالقرآن.

الرابع: نسخ السنة بالسنة.

حكمة النسخ

١- مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أنفع لهم في دينهم ودنياهم.

٢- التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال

٣- اختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحول من حكم إلى آخر ورضاهم بذلك.

٤- اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر إذا كان النسخ إلى أخف، ووظيفة الصبر إذا كان النسخ إلى أثقل.

الآخبار

تعريف الخبر

لغة: النبأ.

والمراد به هنا: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف.

أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه

ينقسم الخبر باعتبار من يضاف إليه إلى ثلاثة أقسام:

- ١- المرفوع: ما أضيف إلى النبي ﷺ حقيقة أو حكماً.
- ٢- الموقوف: ما أضيف إلى الصحابي، ولم يثبت له حكم الرفع. والصحابي: من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك.
- ٣- المقطوع: ما أضيف إلى التابعي فمن بعده. والتابعي: من اجتمع بالصحابي مؤمناً بالرسول ﷺ ومات على ذلك.

أقسام الخبر باعتبار طريقه

ينقسم الخبر باعتبار طريقه إلى متواتر وأحاد:

١- المتواتر: ما رواه جماعة كثيرون، يستحيل في العادة أن يتواطئوا على الكذب، وأسندوه إلى شيء محسوس.

٢- الأحاد: ما سوى المتواتر.

وهو من حيث الرتبة ثلاثة أقسام: صحيح وحسن وضعيف :

أ- الصحيح: ما نقله عدل، تام الضبط، بسند متصل، وخلا من الشذوذ والعلة القادحة.

ب- الحسن: ما نقله عدل، خفيف الضبط، بسند متصل، وخلا من الشذوذ والعلة القادحة.

ج- الضعيف: ما خلا من شرط الصحيح والحسن.

وكل هذه الأقسام حجة سوى الضعيف فليس بحجة، لكن لا بأس بذكره في الشواهد ونحوها.

صيغ الأداء

للحديث تحمل وأداء.

فالتحمل: أخذ الحديث عن الغير.

والأداء: إبلاغ الحديث إلى الغير.

وللأداء صيغ، منها:

١- حدثني: لمن قرأ عليه الشيخ.

٢- أخبرني: لمن قرأ عليه الشيخ أو قرأ هو على الشيخ.

٣- أخبرني إجازة، أو أجاز لي: لمن روى بالإجازة دون القراءة.

والإجازة: إذنه للتلميذ أن يروي عنه ما رواه؛ وإن لم يكن بطريق القراءة.

٤- العنونة وهي: رواية الحديث بلفظ (عن).

الإجماع

تعريفه

لغة: العزم والاتفاق.

واصطلاحاً: اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي ﷺ على حكم شرعي.

والإجماع حجة .

أنواع الإجماع

الإجماع نوعان: قطعي، وظني :

١- القطعي: ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة كالإجماع على وجوب

الصلوات الخمس، وتحريم الزنى، وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته ولا كونه

حجة، ويكفر مخالفة إذا كان ممن لا يجهله.

٢- الظني: ما لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء.

شروط الإجماع

للإجماع شروط، منها:

- ١- أن يثبت بطريق صحيح.
 - ٢- ألا يسبقه خلاف مستقر، فإن سبقه ذلك فلا إجماع.
- وإذا قال بعض المجتهدين قولاً أو فعل فعللاً واشتهر ذلك بين أهل الاجتهاد ولم ينكروه مع قدرتهم على الإنكار، فقول: يكون إجماعاً. وقيل: يكون حجة لا إجماعاً. وقيل: ليس بإجماع ولا حجة .

القياس

تعريفه

لغة: التقدير والمساواة.

وإصطلاحاً: تسوية فرع بأصل في حكم لعللة جامعة بينهما.

فالفرع: المقيس.

والأصل: المقيس عليه.

والحكم: ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب، أو تحريم، أو صحة، أو فساد، أو غيرها.

والعلة: المعنى الذي ثبت بسببه حكم الأصل.

وهذه الأربعة أركان القياس، والقياس أحد الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية.

شروط القياس

للقياس شروط منها:

- ١- أن لا يصادم دليلاً أقوى منه.
- ٢- أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو إجماع.
- ٣- أن يكون لحكم الأصل علة معلومة ليتمكن الجمع بين الأصل والفرع فيها.

٤- أن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم يعلم من قواعد الشرع اعتباره.

٥- أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل.

أقسام القياس

ينقسم القياس إلى جلي ، وخفي :

١- الجلي: ما ثبتت علته بنص أو إجماع، أو كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

٢- الخفي: ما ثبتت علته باستنباط، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

قياس الشبه

ومن القياس ما يسمى: (ب) قياس الشبه (وهو: أن يتردد فرع بين أصليين مختلفي الحكم، وفيه شبه بكل منهما، فيلحق بأكثرهما شياً به.

قياس العكس

ومن القياس ما يسمى: (ب) قياس العكس (وهو: إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه.

التعارض

تعريفه

لغة: التقابل والتماثل.

واصطلاحاً: تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر.

وأقسام التعارض أربعة:

القسم الأول: أن يكون بين دليلين عامين. وله أربع حالات:

١- أن يمكن الجمع بينهما بحيث يحمل كل منهما على حال لا يناقض الآخر فيها، فيجب الجمع.

٢- فإن لم يمكن الجمع فالمتأخر ناسخ إن علم التاريخ، فيعمل به دون الأول.

٣- فإن لم يعلم التاريخ عمل بالراجح إن كان هناك مرجح.

٤- فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف.

القسم الثاني: أن يكون التعارض بين خاصين فله أربع حالات أيضاً:

١- أن يمكن الجمع بينهما، فيجب الجمع.

٢- فإن لم يمكن الجمع فالثاني ناسخ إن علم التاريخ.

٣- فإن لم يمكن النسخ عمل بالراجح إن كان هناك مرجح.

٤- فإن لم يوجد مرجح، وجب التوقف.

القسم الثالث: أن يكون التعارض بين عام وخاص، فيخصص العام بالخاص.

القسم الرابع: أن يكون التعارض بين نصين أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه، فله ثلاث حالات:

١- أن يقوم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر فيخصص به.

٢- وإن لم يقد دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر عمل بالراجح.

٣- وإن لم يقد دليل ولا مرجح لتخصيص عموم أحدهما بالثاني وجب العمل بكل منهما فيما لا يتعارضان فيه، والتوقف في الصورة التي يتعارضان فيها.

لكن لا يمكن التعارض بين النصوص في نفس الأمر على وجه لا يمكن فيه الجمع ولا النسخ ولا الترجيح، لأن النصوص لا تتناقض، والرسول ﷺ قد بين وبلغ، لكن قد يقع ذلك بحسب نظر المجتهد لقصوره، والله أعلم.

الترتيب بين الأدلة

إذا اتفقت الأدلة السابقة (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) على حكم، أو انفرد أحدها من غير معارض وجب إثباته، وإن تعارضت وأمكن الجمع وجب الجمع، وإن لم يمكن الجمع عمل بالنسخ إن تمت شروطه. وإن لم يمكن النسخ وجب الترجيح ، فيرجح من الكتاب والسنة :

النص على الظاهر.

والظاهر على المؤول.

والمنطوق على المفهوم.

والمثبت على النافي.

والناقل عن الأصل على المبقي عليه.

والعام المحفوظ (وهو الذي لم يخصص) على غير المحفوظ..

وما كانت صفات القبول فيه أكثر على ما دونه.

وصاحب القصة على غيره.

ويقدم من الإجماع: القطعي على الظني.

ويقدم من القياس: الجلي على الخفي.

المفتي والمستفتي

المفتي: هو المخبر عن حكم شرعي.

والمستفتي: هو السائل عن حكم شرعي.

شروط الفتوى

يشترط لجواز الفتوى شروط، منها:

١- أن يكون المفتي عارفاً بالحكم يقيناً أو ظناً راجحاً، وإلا وجب عليه التوقف.

٢- أن يتصور السؤال تصوراً تاماً ليتمكن من الحكم عليه، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره. فإذا أشكل عليه معنى كلام المستفتي سأله عنه، وإن كان يحتاج إلى تفصيل استفصله أو ذكر التفصيل في الجواب.
٣- أن يكون هادئ البال ليتمكن من تصور المسألة وتطبيقها على الأدلة الشرعية فلا يفتي حال انشغال فكره بغضب أو هم أو ملل أو غيرها.
ويشترط لوجوب الفتوى شروط، منها:

١- وقوع الحادثة المسؤول عنها، فإن لم تكن واقعة لم تجب الفتوى لعدم الضرورة، إلا أن يكون قصد السائل التعلم فإنه لا يجوز كتم العلم بل يجيب عنه متى سئل بكل حال.

٢- ألا يعلم من حال السائل أن قصده التعنت أو تتبع الرخص أو ضرب آراء العلماء بعضها ببعض، أو غير ذلك من المقاصد السيئة، فإن علم ذلك من حال السائل لم تجب الفتوى.

٣- ألا يترتب على الفتوى ما هو أكثر منها ضرراً، فإن ترتب عليها ذلك وجب الإمساك عنها دفعاً لأشد المفسدتين بأخفهما.

ما يلزم المستفتي

يلزم المستفتي أمران:

الأول: أن يريد باستفتائه الحق والعمل به، لا تتبع الرخص وإفحام المفتي وغير ذلك من المقاصد السيئة.

الثاني: ألا يستفتي إلا من يعلم أو يغلب على ظنه أنه أهل للفتوى.

وينبغي أن يختار أوثق المفتين علماً وورعاً، وقيل: يجب ذلك.

الاجتهاد

تعريفه

لغة: بذل الجهد لإدراك أمر شاق
واصطلاحاً: بذل الجهد لإدراك حكم شرعي.
والمجتهد: من بذل جهده لذلك.

شروط الاجتهاد:

للاجتهاد شروط، منها:

- ١- أن يعلم من الأدلة الشرعية ما يحتاج إليه في اجتهاده، كآيات الأحكام وأحاديثها.
- ٢- أن يعرف ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه كعرفة الإسناد ورجاله وغير ذلك.
- ٣- أن يعرف الناسخ والمنسوخ، ومواقع الإجماع، حتى لا يحكم بمنسوخ أو مخالف للإجماع.
- ٤- أن يعرف من الأدلة ما يختلف به الحكم من تخصيص أو تقييد أو نحوه، حتى لا يحكم بما يخالف ذلك.
- ٥- أن يعرف من اللغة وأصول الفقه ما يتعلق بدلالات الألفاظ، كالعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، ونحو ذلك، ليحكم بما تقتضيه تلك الدلالات.
- ٦- أن يكون عنده قدرة يتمكن بها من استنباط الأحكام من أدلتها.
والاجتهاد قد يتجزأ فيكون في باب واحد من أبواب العلم أو في مسألة من مسائله.

ما يلزم المجتهد:

يلزم المجتهد أن يبذل جهده في معرفة الحق ثم يحكم بما ظهر له، فإن أصاب فله أجران: أجر على اجتهاده وأجر على إصابة الحق، لأن في

إصابة الحق إظهاراً له وعملاً به، وإن أخطأ فله أجر واحد والخطأ مغفور له لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر).
وإن لم يظهر له الحكم وجب عليه التوقف، وجاز التقليد حينئذ لضرورة.

التقليد

تعريفه

لغة: وضع الشيء في العنق محيطاً به كالقلادة.
واصطلاحاً: اتباع من ليس قوله حجة.

مواضع التقليد

يكون التقليد في موضعين:

الأول: أن يكون المقلد عامياً لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه ففرضه التقليد، ويقلد أفضل من يجده عالماً وورعاً. فإن تساوى عنده اثنان خير بينهما.

الثاني: أن يقع للمجتهد حادثة تقتضي الفورية ولا يتمكن من النظر فيها فيجوز له التقليد حينئذ.

أنواع التقليد

التقليد نوعان: عام، وخاص:

١- العام: أن يلتزم مذهباً معيناً يأخذ برخصة وعزائمه في جميع أمور دينه.

وقد اختلف العلماء فيه. فمنهم من حكى وجوبه لتعذر الاجتهاد في المتأخرين. ومنهم من حكى تحريمه لما فيه من الالتزام المطلق لاتباع غير النبي ﷺ.

٢- الخاص: أن يأخذ بقول معين في قضية معينة، فهذا جائز إذا عجز عن معرفة الحق بالاجتهاد سواء عجز عجزاً حقيقياً أو استطاع ذلك مع المشقة العظيمة.

فتوى المقلد

قال الله تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) وأهل الذكر هم أهل العلم، والمقلد ليس من أهل العلم المتبوعين، وإنما هو تابع لغيره. قال أبو عمر بن عبد البر وغيره: (أجمع الناس على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله).

انتهى بحمد الله وتوفيقه

كتبه : الشيخ حاتم بن محمد الطسيلي

حصرياً مدونة مكتبة الأصالة للكتب

<http://book-alasaala.blogspot.com/>

مدونة مكتبة الأصالة للكتب
مكتبتنا من أجلكم



فزمرنا وأستفد مما تقدم
<http://book-alasaala.blogspot.com/>